الرِّبا

وَالحسمُ الزَّمنيّ في الاقتِصادِ الإسلاميّ

الأستاذ الدكتور

رَفيق يُونس المصري

الربا



نحو اقتصاد إسلامي



الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي

الأستاذ الدكتور
رفيق يونس المصري

دار المكتبي

الطبعة الثانية

1430هـ - 2009م

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
www.almaktabi.com

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص.ب 31426 هاتف 2248433 فاكس 2248432
e-mail: almaktabi@mail.sy

١ـ مقدمة

كثيراً ماعلمت من بعض الإخوة من حولي ، فيما قالوه شفاهة ، أو ذكروه كتابة ، أن الحسم الزمني في الإسلام ممنوع ، لاوجود له . ولا أشك أن دليلهم في ذلك هو حرمة الربا . فلما كان القرض يُمنح في الإسلام بلا فائدة (ربوية) ، فالنتيجة عندهم أن كل زيادة في مقابل الزمن ممنوعة ، حتى راح بعضهم يعرف الربا « المحرم » على هذا الأساس ، وهو بحمد الله تعريف اجتهادي معاصر ، لا سند له من تعريفات فقهاء السلف ولا أئمة الفقه .

وأريد هنا أن أستأذن القارىء المسلم في استخدام بعض العبارات التي قد لا يكون متعوداً على سماعها كثيراً في الأدب الفقهي أو الاقتصادي الإسلامي المعاصر . ولكنها عبارات كانت معروفة لدى فقهائنا .

فالربا في أصل اللغة يعني مطلق الزيادة ، ومن البدَهي أن ليست كل زيادة حراماً ، ومثله بداهة أن ليست كل زيادة في مقابل الأجل حراماً ، وسيأتي الدليل . والربا في الاصطلاح عندما يطلق إنما يراد به في الغالب الربا الحرام ، ومن هنا كانت عادة الناس في أن كل رباً حرام . لكن هذا الربا قد يوصف أحياناً بأنه حلال . سنبين ذلك من خلال الفقرات التالية لهذا البحث .

٢ـ للزمن قيمة مالية في المبادلات

استناداً إلى حرمة الربا المشروط في القرض ، زعم بعض الكاتبين المعاصرين أن لا قيمة مالية للزمن في المبادلات . ونريد أن نبين الآن خطأ هذا الزعم ، بالاعتماد على أحاديث ربا البيوع نفسها .

قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُر بالبُر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد . فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء ، » رواه البخاري . وزاد مسلم في صحيحه : « فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » . وانظر جامع الأصول ١/ ٥٥٢ .

هذا الحديث يقرر بوضوح قواعد المبادلة العادلة . فلو كانت المبادلة ذهباً بذهب ، أو فضة بفضة . . . إلخ ، فلا بد من أن يكون البدَلان متماثلَيْن في النوع (مِثلاً بمثل) ومتساويَيْن في المقدار (سواءً بسواء) ، ومتحدين في الزمن (يداً بيد) .

والشاهد في هذا الموضوع أن اتحاد زمن البدلين من مقومات العدالة في المعاوضة . فلو تبايعنا الدنانير الذهبية ، فسلمتك دنانيري الرومية ، ولم تسلمني دنانيرك الفارسية في الحال ، لكان هناك رباً ، وهذا الربا يسمى في الفقه « ربا نَساء » ، المُرْبي فيه هو الذي قبض

الدنانير الرومية ، فهو وإن كان سيسلم دنانيره الفارسية في موعد لاحق ، إلا أنه قد أربى على صاحبه بتعجل قبض حقه ، وتأخير إقباض حق صاحبه ، وذلك بافتراض أن الحقَّين متساويان في النوع والمقدار .

فمجرد التأخير في هذا النوع من البيع يعتبر رباً محرماً . أما التأخير أو التأجيل في القرض فلا يعتبر رباً محرماً ، لأن أساس القرض مختلف عن أساس البيع ، فالأول أساسه الإحسان ، والثاني أساسه العدل .

ولا يفهم من ربا القرض أن ليس للزمن قيمة مالية ، بل الصواب أن المقرض تبرع بها للمقترض ، وفي مقابل هذا استحق ثواب الله في الآخرة .

وعلى هذا فإن المعاوضة بين المقرض والمقترض ، بعد سداد القرض ، تبقى ناقصة ، فهي مختلفة عن التبرع المحض كالصدقة والهدية من حيث إن هذه لا تردّ ، والقرض يردّ ، ومختلفة عن البيع من حيث أن البيع يفترض فيه أن يكون معاوضة عادلة في الدنيا ، تتم بتقابض البدلين ، سواء تم ذلك في الحال ، أو بتأجيل أحدهما . أما القرض فإن المعاوضة فيه تكمل بثواب المقرض في الآخرة . وهذا الثواب يكمل المعاوضة ، ويزيد : ﴿ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء : ١٧٣] ، انظر كيف تحدث الله سبحانه وتعالى في القرآن بلغة الإرباء والتضعيف ، وبيّن أن الذي يربي ماله في الدنيا فلا ربا له عند الله في الآخرة ، وأن الذي لايربي مع الناس في الدنيا ، فإن ثوابه يربو عند الله ، أي يزيد بالزمن ، ويزيد لمقابلة الإحسان بإحسان أكبر منه بكثير . قال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [سورة الروم : ٣٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] .

كما بيّن أهل اللغة والتفسير أن « المضاعفة » تفيد إعطاء مِثْل الشيء مرات ، و « التضعيف » : إعطاء المثل مرة . لذلك ورد قوله تعالى في القرآن : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٣٩ـ٤٠] . وانظر زاد المسير لابن الجوزي ٢/ ٨٤ . وهذا يفيد أن الثواب لا يقف عند حدّ المثل ، بل يتضاعف ويزداد بزيادة مدة القرض ومبلغه .

ويلاحظ هنا أن ألفاظ « الربا » و « الزكاة » و « الربح » كلها فيها معنى النماء والزيادة ، فالربح هو زيادة ثمن البيع على ثمن الشراء أو زيادة الإيرادات على المصروفات ، والزكاة زيادة للمال في الدنيا والآخرة ، تأمل قوله تعالى في الآية المتقدمة ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ .

وأريد أن أؤكد هنا أن القرآن الكريم خاطب الناس بلغة التجارة والربا ، وبما يعرفون ويألفون . وكذلك السنة النبوية . قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربّيها لصاحبه كما يربّي أحدكم فَلُوَّه ، حتى تكون مثل الجبل » رواه البخاري وغيره . وقال أيضاً : « ما تصدّق أحد بصدقة من طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربّي أحدكم فَلوه أو فَصِيله » ، رواه مسلم وغيره . الفلو : ولد الفرس ، والفصيل : ولد الناقة ، بعد فطامهما وفصلهما عن أمهما .

* * *

خلاصة ماتقدم أن للزمن قيمة مالية في الإسلام :

* تجلت في القرض بالثواب ؛

* وتجلت في البيع باشتراط اتحاد زمن المبادلة (يداً بيد) ، لأن الأساس في البيوع هو المعاوضة العادلة في الدنيا . فالمتبايعان متكافئان ، أما الأساس في القروض فهو الإحسان ، لأن المقرض والمقترض غير متكافئين ، وعلى المقرض أن لا يربي مع المقترض ، بل أن يتصدق عليه ، والقرض نوع من الصدقة كما جاء في الحديث : « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة » ، رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات ، باب القرض . وهو وإن كان ضعيف الإسناد إلا أن معناه مقبول ، ولا سيما من حيث إن القرض صدقة . فَلْيَتَّجِهْ المقرض بطلب الزيادة إلى الله تعالى الذي تكفل له بالثواب والأجر المضاعف . وانظر المبسوط ٢٢/٣٩ .

وهكذا فإن للزمن عوضاً ، حرم في الدنيا في القرض ، وبقي في البيع على أصل الإباحة . فالأصل في المعاملات المالية الإباحة ، والحرمة طارئة . يؤيد هذا من أقوال الفقهاء ما سأذكره في بيع النسيئة وبيع السلَم ، كما يؤيده ما سيمر معنا في حديث « مطل الغني ظلم » .

* * *

إن من يقول بأن ليس للزمن قيمة في المعاوضة يستوي عنده أن يقبض اليوم ألف ليرة سورية أو يقبضها بعد سنة . ويستوي عنده أن يقبض راتبه في أول الشهر أو في آخره . ويستوي عنده أن يدفع أجرة منزله في أول السنة أو في آخرها . ويستوي عنده أن يقبض ثمن البيع عند عقد البيع أو في نهاية عشر سنوات ، والمبلغ واحد لا يتغير .

ويستوي عنده أن يدفع مَهر زوجته معجلاً بمقدار مئة ألف ريال أو مؤخراً بالمقدار نفسه . ويستوي عنده أن يدفع دَينه المؤجل في أجله أو قبله أو بعده . ويستوي عنده أن يدرّ أحد المشروعات ربحاً بمبلغ مليون بعد سنة ، أو بعد عشر سنوات . وهل يرضى بهذا عاقل رشيد ؟!

* * *

٣ـ تعريف الربا

التعريف الشائع للربا هو أنه الزيادة في مقابل الزمن . لكن هذا التعريف يصيب ربا النسيئة فقط ، ولا يشمل ربا الفضل ولا ربا النَساء . ويبدو أنه من الصعب تعريف الربا تعريفاً واحداً جامعاً لأنواعه الثلاثة . ومحاولات الفقهاء في ذلك تبقى غامضة وعسيرة الفهم . انظر تكملة المجموع للسبكي ١٠/ ٢٥ ، ومغني المحتاج ٢/ ٢١ ، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٧٥ ، والمنتقى شرح الموطأ ٤/ ٢٦٤ ، لتقف على أمثلة من هذه المحاولات . ولذلك نرى من الأحوط والأوضح أن نعرف كل نوع من أنواعه على حدة .

فربا النسيئة (ربا القرض) هو كل زيادة على رأس مال أي قرض ، سواء كانت زيادة كمية أو نوعية . فإذا كانت مشروطة كانت محرمة ، وإن لم تكن مشروطة جازت .

وربا النَّساء (في البيوع)هو كل تأخير أو تأجيل في أحد البَدَلَيْن ، في مبادلات مخصوصة ، كالذهب بالذهب ، أو الذهب بالفضة ، أو القمح بالقمح ، أو القمح بالشعير ، وما يلحق بذلك من الحديث أو بطريق القياس . فهو بذلك فضل التعجيل على التأجيل ، أي زيادة البدل الحاضر على البدل المؤجل .وهو معنى قول الفقهاء بأنه « فضل العَيْن على الدَّين » أو « فضل الحلول على الأجل » . (بدائع الصنائع

للكاساني ٥/١٨٣) . فالمعجل خير من المؤجل إذا تساويا في المقدار .

وربا الفضل (في البيوع أيضاً) هو زيادة أحد البدلين (المعجلين) على الآخر ، في مبادلة الشيء بجنسه ، كما في الذهب بالذهب ، أو القمح بالقمح ، وما يلحق بذلك من طريق الحديث أو القياس . وهو معنى قول الفقهاء في تعريفه بأنه « الفضل الخالي عن عوض في البيع » (المبسوط للسرخسي ١٢/١٠٩) .

وهكذا فإن ربا النسيئة زيادة مع زمن ، وربا النَّساء زمن بلا زيادة ، وربا الفضل زيادة بلا زمن .

* * *

على أننا إذا اعتبرنا ربا الفضل نادر الوقوع ، إذ باستثناء عمليات صرف العملات الذهبية أو الفضية ، قلما يبادل ذهب بذهب أو قمح بقمح أكثر منه معجلين ، ولا يفعل ذلك عاقل ، اللهم إلا أن يكون حيلة مقترنة بالقرض توصلاً إلى ربا النسيئة ، فإنه يبقى أمامنا من الربا ربا النسيئة وربا النَّساء ، ولهما معاً علاقة بالزمن ، بوجه أو بآخر ، فالأول هو زيادة في القرض في مقابل الزمن ، والثاني هو الزيادة الناشئة من الزمن ، زيادة المعجل على المؤجل أو المؤخر ، والفرق بينهما أن المؤجل يكون إلى أجل معلوم ، والمؤخر يكون حالاً ولكن يتأخر قبضه . ولعل هذا معنى حديث أسامة « لا ربا إلا في النسيئة » أو « إنما الربا في النسيئة » ، رواهما الشيخان وغيرهما ، وفي صحيح مسلم « لا ربا فيما كان يداً بيد » .

وبهذا لو عرّفنا الربا عموماً بأنه الزيادة بالزمن لكان تعريفاً مقبولاً في

الجملة ، غير بعيد عن الصواب ، وهو التعريف الشائع في أذهان الناس . ولكن ليست كل زيادة من الزمن(= بسببه) محرمة . هذا ما نريد إثباته الآن .

أهمية تعريف ربا النَّساء في معرفة أن للزمن في الشرع قيمة :

* تعريف ربا النَّساء عند الفقهاء هو فضل الحلول على الأجل ، أو فضل العَين على الدَّين ، أو ما في معناهما . وهو مستنبط من أحاديث ربا البيوع(أحاديث الأصناف الستة) .

فالنَّساء ممنوع في الذهب بالذهب ، وفي الذهب بالفضة . فالنَّساء رباً سواء كان مجرد تأخير (كما في الذهب بالذهب) ، أو مقترناً بزيادة محتملة (كما في الذهب بالفضة : زيادة لأجل النَّساء) .

* النَّساء ممنوع في الذهب بالذهب ، لتحقيق العدل في هذه المعاوضة ، فإن العدل لا يتحقق بالتساوي في الوزن فقط ، بل لا بد من اتحاد الزمن .

* أما في الذهب بالقمح فالنَّساء جائز ، وليس فيه أي رباً محرم . وإذا قلنا : هو رباً ، فإنه من الربا الجائز .

* وفي الذهب بالقمح التفاضل جائز . ولا بدأن يزاد في البدل المؤجل بمقدار يقابل فضلَ البدلِ المعجل (الفضل الناجم من الحلول) .

* فاتحاد الزمن في الذهب بالذهب كان مطلوباً لتحقيق العدل في هذه المبادلة . فإذا جاز عدم اتحاد الزمن (أي التأجيل أو التأخير) ، فإن المبادلة العادلة (أو العدل نفسه) تقتضي أن يُزَاد في البدل المؤجل .

* وهكذا فإن ربا النَّساء قد أفادنا في مشروعية الزيادة للأجل في البيع الآجل .

* * *

* في الذهب بالذهب تأمنت العدالةُ من طريق منع النَّساء ، لأجل أن يتحد زمن البدلين .

* في الذهب بالقمح ، إذ جاز النَّساء ، فلا بد من تأمين العدالة ، بِجبْران البدل المؤجل بزيادة مناسبة على البدل المعجل .

* وبعبارة أخرى ، في الذهب بالذهب منع التفاضل (الناشىء من النَّساء) من طريق منع النَّساء (باتحاد زمن البدلين) . وفي الذهب بالقمح جاز النَّساء فلا بد من جواز التفاضل ، فَيُزَاد في التفاضل لأجل النَّساء ، والله أعلم .

* * *

٤ـ الربا ربوان : حلال وحرام

تقدم معنا أن :

* الربا في القرض إذا كان مشروطاً فهو حرام ، وإذا كان غير مشروط فهو حلال ، بل هو من باب حسن القضاء . قال النبي ﷺ : « إن خيركم أحسنكم قضاء » ، وعن جابر قال : أتيت النبي ﷺ ، وكان لي عليه دَين ، فقضاني وزادني ، وكلا الحديثين متفق عليه .

* الربا إذا كان المُرْبي فيه هو المقرض فهو حرام ، وإذا كان المربي فيه هو المقترض فهو جائز ، وقد يكون مندوباً أو واجباً حسب حاجة المقترض وغنى المقرض . فالقرض مع اشتراط الوفاء بالنقصان جائز ، لأنه عبارة عن قرض وصدقة ، فهو صدقة بمقدار النقصان ، وقرض في حدود الباقي ، والقرض والصدقة إذا كان المستفيد منهما واحداً ، وهو المحتاج ، يجوز اجتماعهما لأنهما غير متنافرين ، بل مقصودهما واحد وهو الإرفاق بالمحتاج . قارن المغني لابن قدامة ٤/ ٣٦٣ .

* الربا في القرض مع المقترض حرام ، ومع الله حلال . تذكّر آية الروم ٣٩ . وقد ذكرناها سابقاً .

* وسأثبت للقارىء هنا أن من ربا الفضل ما هو حلال ، وكذلك من ربا النَّساء . وهما (ربا الفضل وربا النساء) قسما الربا في البيوع .

ففي حديث الأصناف الستة الذي تقدم ذكره :

١ـ نرى أن الذهب بالذهب مثلاً يجب فيه التساوي ، ولا يجوز التفاضل . فإذا كانت المبادلة ١٠٠ غ ذهب بـ ١٠٢ غ ذهب . كان هناك رباً بمقدار غرامين . وهذا الربا يدعى « ربا الفضل » إذا كانت المبادلة فورية .

لكن الذهب بالفضة لا يجب فيه التساوي ، بل يجوز فيه التفاضل . فإذا كانت المبادلة ١٠٠ غ ذهب مقابل ٧٠٠ غ فضة ، كان هناك فضل بمقدار ٦٠٠ غ ، وهو من الربا الجائز ، لاختلاف الصنفين ، لقوله(ﷺ) : « فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم » الحديث ، وقد تقدم . وتجدر الإشارة الى أن مدار حديث ربا البيوع إنما هو على الأوزان لا على القيم ، بدليل قوله « وزناً بوزن » . وقد ذكرت هذا كي لا يعترض بعض الناس فيقول لي : لماذا قلت : ١٠٠ غ ذهب بـ ٧٠٠ غ فضة ؟ وتزداد أهمية هذه الإشارة عند مبادلة الذهب بالقمح مثلاً ، وتصبح أكثر أهمية عند مبادلة القمح بالشعير ، فلا يمكن أن تتم المبادلة وزناً بوزن على السواء وجوباً ، وتعليل اختلاف الوزن بين البدلين يعود لاختلاف الثمن (القيمة) بينهما .

وهكذا فإن ربا الفضل لم يجز في الذهب بالذهب ، وجاز في الذهب بالفضة . وهذا معنى قول الفقهاء ، بأن التفاضل ممنوع في المبادلة الأولى ، ومسموح في المبادلة الثانية .

٢ـ نرى أن الذهب بالذهب ، وكذلك الذهب بالفضة ، يجب فيهما الحلول ، ولايجوز النَّساء . فلو جاز النَّساء في الذهب بالذهب لاختل ميزان العدل في البيوع كما قدمنا . ولو جاز النَّساء في الذهب بالفضة لأمكن أن يعقد القرض بالدنانير الذهبية ويردَّ بالدراهم الفضية بزيادة ،

إذ التفاضل بينهما جائز . وعلى هذا فإن النَّساء محرم في هذه الحالة من البيوع سدّاً للذريعة ، أي كي لا يتوصل إلى ربا القرض (= ربا النسيئة)في صورة بيع ، وهذا أوجه ما قيل في هذا الباب . قارن إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٣٥ـ ١٤٦ .

أما النَّساء في الذهب بالقمح مثلاً فهو جائز . ولا أدل على ذلك من جواز البيع بالنَّسيئة ، وبيع السلم . وهما جائزان بنص الحديث والإجماع . ففي حديث رواه الشيخان « اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً (وفي رواية : شعيراً) بنسيئة (وفي رواية : إلى أجل) ، ورهنه دِرْعاً له من حديد » . وفي حديث رواه البخاري وغيره : « من أَسلف فَلْيُسْلِفْ في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ، والسلَف هو السلَم ، فهما لغتان إحداهما لأهل الحجاز ، والأخرى لأهل العراق . وذلك كالمضاربة والقراض . انظر نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٥٥ .

والمهم هنا أن النبيَّ ﷺ قد حرم النَّساء في الذهب بالذهب لأنه اشترط التساوي ، ويختل التساوي إذا لم يتحد زمن تقابض البَدَلَيْن ، كما قدمنا . وحرم النَّساء في الذهب بالفضة ، لأنه في هذه الحالة جاز التفاضل لاختلاف الصنفين ، وهما مع اختلافهما متقاربان ، فهما واقعان في فئة ربوية واحدة . فقد اتفق الفقهاء ، على أن الذهب والفضة فئة ، والقمح والشعير والتمر والملح فئة أخرى . وبالنظر لهذا التقارب ، ففيهما مَظِنَّة (شُبْهَة) القرض ، فمنع النَّساء سداً للذريعة ، كي لا يتوصل إلى ربا القرض ، من طريق جواز التفاضل ، كما قلنا .

أما الذهب بالقمح فهما مختلفان اختلافاً بيّناً لا شبهة للقرض فيه . ويبدو من الحديث الشريف أن المعول عليه في الحكم على المبادلة

بأنها بيع أو قرض هو مدى اختلاف الصنفين المتبادلين ، فإذا تماثلا فهي قرض ، وإذا تقاربا ففيها شبهة قرض ، وإذا اختلفا فهي بيع . قارن قول النبي(ﷺ) : « فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم » . فجاز في هذه المبادلة(الذهب بالقمح) النَّساء ، ولو أخذ للنَّساء زيادة . ولو أراد منع الزيادة للنَّساء لمنع النَّساء كما في الذهب بالفضة .

وهكذا لو جاز التفاضل والنَّساء في الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . . إلخ لعقد القرض باسم البيع ، ولصار القرض ربوياً .

ولو جاز النَّساء في الذهب بالفضة لتم التوصل إلى ربا القرض من طريق جواز التفاضل بين الصنفين « المتقاربين » في المنافع ، كما ذكر بعض الفقهاء . انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٠٠ ، وأعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٣٨ و ١٤٣ .

ومما يؤيد اتجاهنا في أن ربا البيوع حرم سدّاً لذريعة التوصل إلى ربا القرض هو أن الأصناف الستة الواردة في الحديث كلها أصناف مِثْلية[(١)] قابلة للقرض . فالمعلوم فقهياً أن هناك أموالاً مِثْلية وأموالاً قيمية ، الأولى تقبل القرض ويرد مثلها ، والثانية تقبل الإجارة أو الإعارة ويردّ عينها . فالذهب يقبل القرض ، أما الأصول الثابتة مثلاً فهي تقبل الإجارة أو الإعارة ولا تقبل القرض ، ولا تعتبر من الأموال الربوية قولاً واحداً .

* * *

---

(١) مِثْلِي : Fungible .

وقد سبق أن توصلنا ، بالاعتماد على الحديث الشريف ، إلى أن للزمن قيمة ، فإن لم يطبق هذا في البيوع ، فأين يطبق ؟ وقد تقدم معنا أن تطبيق هذا في القروض غير جائز ، لكنه يبقى في البيع على أصل الجواز ، وسيأتي من أقوال الفقهاء ما يؤيد هذا الجواز في البيوع المؤجلة : النَّسيئة والسلم .

* ذكر المفسرون ، بمناسبة آية الروم ٣٩ ، عن بعض علماء السلف أن الربا ربوان : ربا حلال وربا حرام . انظر تفسير القرطبي ١٤/ ٣٦ ، وتفسير الدر المنثور للسيوطي ٥/ ١٥٦ ، والطبري ٢١/ ٣١ . ونسب الشوكاني في فتح القدير ٤/ ٢٢٧ هذا القول إلى عكرمة . وتراجع مذاهب الفقهاء في هبة الثواب ، أي الهدية يهدي فيها المهدي يلتمس أكثر منها . فمن الجائز أن أهديك بمناسبة خطبتك خاتماً فضياً ، فتهديني في خطبتي خاتماً فضياً أثمن منه . وربما حسن أن لا يقصد المهدي الى الاستكثار بهديته ، كي لا ينطبق عليه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر : ٦] . ورأى بعض المفسرين أن هذا النهي خاص برسول الله ﷺ (زاد المسير ٨/ ٤٠٢ ، وفتح القدير ٥/ ٣٢٥) . وفي حاشية الشرقاوي (فقه شافعي) ٢/ ٣٨ انظر قوله : « وهي من الربا الجائز » .

* قوله تعالى في سورة البقرة ٢٧٥ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ لا يفيد أن كل بيع حلال ، كما لا يفيد أن كل ربا حرام . لكن يفيد أن الأصل في البيع إذا أطلق فهو حلال ، وفي الربا إذا أطلق فهو حرام . وقد عرفنا بعض حالات الربا الحلال ، أما البيوع المحرمة فمثالها بيع الذهب بالذهب مع التفاضل أو مع النَّساء ، وبيع الذهب بالفضة مع

النَّساء ، وبيع العِينة[1] ، وبيع الغَرر ، وبيع الطعام قبل قبضه ، وبيع الحاضر للبادي ، وغير ذلك من البيوع المحرمة في كتب السنة والفقه .

* * *

---

(١) نوع من أنواع التحايل على الربا المحرم ، فيبيعه حالاً بثمن ، ثم يشتريه منه مؤجلاً بثمن أعلى . فهو في الحقيقة مقترض بفائدة ربوية مقدارها الفرق بين الثمنين .

٥ ـ التفضيل الزمني

Time preference

إن قبضك اليوم ١٠٠ ليرة سورية لا يَسْوَىٰ (= لا يساوي ، وهي لغة صحيحة استعملها الإمام الشافعي والغزالي ، خلافاً لما ظنه البعض) قبضَك لها بعد شهر ، يعني إذا اختلف الأجل واستوت الشروط الأخرى ، كالأسعار والحاجة .

وإن القيمة الحالية لدفعتين متساويتين ، إحداهما تدفع بعد شهر ، والأخرى بعد شهرين ، ليست قيمة متساوية ، بل القيمة الحالية للدفعة المؤجلة الى الأجل القريب أعلى من القيمة الحالية للدفعة المؤجلة الى الأجل البعيد .

قد يحسب بعض القراء أنني أنقل هذه العبارات من الرياضيات المالية والتجارية التي يعرفها أساتذة كلية التجارة وطلابها ، أو من الفكر الاقتصادي الوضعي ، من فون بوهم بافرك E. Von Böhm-Bawerk من رجال اقتصاد القرن التاسع عشر ، قال : « نفضل دوماً أن نملك اليوم ١٠٠ فرنك أو ١٠٠ كنتال من القمح على أن نملكهما بعد سنة ، ونفضل أن نملكهما بعد سنة على أن نملكهما بعد سنتين أو ثلاث أو عشر أو مائة سنة » ، ذكره ب . يو p. Llau في « تحديد معدلات الفائدة » (بالفرنسية) ، ص ٣٢ .

ومع أن هذا يفهم مما تقدم من بيان ، إلا أننا نسوق للقارىء بعض العبارات للإمام الشافعي (المتوفى عام ٢٠٤هـ = ٨٢٠ م من القرن التاسع الميلادي) ، أي قبل « بافرك » بعشرة قرون .

قال في الأم ٣/ ٦٢ : « الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد » .

وقال : « مائة صاع ، أقرب أجلاً من مائة صاع أبعد أجلاً منها ، أكثر في القيمة » ، أي إن القيمة الحالية لمائة صاع قريبة الأجل أكبر من القيمة الحالية لمائة صاع بعيدة الأجل .

وقرر الفقهاء بمناسبة كلامهم عن ربا النَّساء ، أو عن زكاة الديون ، أو عن بيعتين في بيعة ، أو عن بيع المرابحة ، أن المعجل خير من المؤجل ، وأن العّين خير من الدَّين (العين خلاف الدين) ، والحاضر أفضل من الغائب ، والناجز أحسن من غيره ، وأن « الخمسة نقداً تساوي ستة مؤجلة » (المجموع للنووي ٦/ ٢٢) . وهذا يستنبط من تعريف ربا النَّساء نفسه ، قالوا فيه : هو « فضل الحلول على الأجل ، وفضل العَين على الدين » (بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٨٣) . ويقول أيضاً صاحب البدائع نفسه ٥/ ١٨٧ : « لا مساواة بين النقد والنَّسيئة ، لأن العَين خير من الدين ، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل » . وقد سبق أن بينا أن النَّساء ممنوع فقط في الذهب بالذهب ، أو في الذهب بالفضة ، وما يقاس على هذا ، وليس ممنوعاً في الحالات الأخرى . وبعبارة أخرى ففي هذه الحالات يكون المعجل خيراً من المؤجل ، فيزاد في المؤجل لتحقيق المساواة ، أما في الحالات المحرمة فيجري تقابض البدلين فوراً ، لكي لا يكون لأحدالبدلين فضلٌ على الآخر زمنياً .

وإني أرى أن هذا الحكم موافق للعقل وللفطرة ، وديننا دين العقل

والفطرة ، ويعرف هذا علماء أصول الفقه معرفة جيدة ، لأن للعقل والحس والمشاهدة دوراً في فهم النصوص الشرعية . ولولا أن بعض الناس ينازعني فيه ، لما أتعبت يدي في ذكر الشواهد الفقهية ، لأن الأمر أوضح من أن يستشهد له . وفي هذا دليل على أن الأفكار الوضعية ليست كلها منافية للإسلام ، ويجب الاستفادة منها ، ولعل بعض العقول في البلدان المتحضرة تساعدنا نحن في البلدان المتخلفة اليوم على فهم بعض النصوص التراثية التي خلفنا أكثرها وراء ظهورنا ، واكتفينا بترداد معلومات قليلة لا تصنع حضارة ، ولا تسمن ولا تغني من جوع ، ولا تخّلص من تخلف .

* * *

والآن سنزيد أفكارنا دعماً ، بما رآه الفقهاء في باب بيع النَّسيئة ، وبيع السلم ، وضع وتعجل .

* * *

٦- بيع النسيئة

هو البيع الذي يعجل فيه المبيع ، ويؤجل الثمن . وقد سبق أن قلنا إن القمح بالذهب مثلاً ليست فيه شروط أو قيود الحظر الربوي ، فيجوز فيه تعجيل القمح وتأجيل الذهب ، كما يجوز فيه التفاضل . كما سبق أن ذكرنا بعض الأحاديث النبوية التي أجازت البيع بالنَّسيئة . وهي وإن لم يكن فيها تصريح بجواز زيادة الثمن في مقابل الأجل ، إلا أن هذا استنبطناه من أحاديث ربا البيوع . فالربا حرام في مواضع مخصوصة ، كما في ربا القروض المشروط ، وكما في البيوع التي فيها شبهة القرض ، أما في سائر الحالات ، فتبقى الأشياء على أصلها من الإباحة . وقد سبق أيضاً أن العلماء قرروا أن المعجل أكثر قيمة من المؤجل إذا تساويا في كل شيء إلا في الزمن .

وقد ذكر بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، احتجاجاً منهم لاستباحة الربا ، ما قد يفهم منه أن الزيادة في القرض المؤجل يجب أن تكون جائزة أيضاً كما في البيع المؤجل . ولعل هذا ما يفهم من احتجاجهم بقولهم (سواء علينا زدنا في أول البيع أو عند محل المال) (تفسير الطبري ٣/ ٦٩ والقرطبي ٣/ ٣٥٦ وأبي حيان ٢/ ٣٣٥ والسيوطي ١/ ٣٦٥) . وصرح بذلك صاحب تفسير المنار ٣/ ١٠٧ . وانظر الطبرسي في مجمع البيان لدى تفسيره الآية المذكورة .

وفي تفسير ابن عباس « تنوير المقْبَاس » ص ٣٢ (١/ ١٤٣ بهامش السيوطي) : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ الزيادة الأولى ، ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ الزيادة الأخيرة ، اهـ . فربما يفهم أن الزيادة الأولى في البيع ، سواء كانت ربحاً في بيع نقدي أو ربحاً إضافياً للتأجيل في بيع مؤجل ، جائزة . أما الزيادة الأخيرة فهي الزيادة في الدين بعد استحقاقه لإعطاء المدين مهلة إضافية ، حيث يقول الدائن لمدينه : تقضي أم تربي ؟ أو المدين لدائنه : أَنظِرْني أَزِدْك . ويدخل فيها القرض ، لأن القرض والدين سواء في امتناع الزيادة عليهما للتأجيل . ولعل ما ورد في تفسير ابن عباس هو الذي أوحى للسيد رشيد رضا (تفسير المنار ٣/ ١١٣ و ٤/ ١٢٣ والفتاوى ٢/ ٦٠٨ والربا والمعاملات في الإسلام ص ٧٦) بالفتوى بجواز الزيادة الأولى حتى في القرض ، وهذا توسع منه غير مقبول شرعاً ولا عقلاً .

ومع ذلك كله ، فقد صرح الفقهاء بأن للزمن حصة (= قسطاً) من الثمن ، غالباً بمناسبة كلامهم عن « بيعتين في بيعة » أو عن « بيع المرابحة »[(١)] . وعبر بعضهم عن ذلك بقوله : « يزاد على الثمن لأجل الأجل » أو بأن « الثمن المؤجل أنقص في المالية من الحالّ » .

انظر في جواز ذلك المبسوط للسرخسي ١٢/ ١١ و ٢٢/ ٤٥ ،

---

(١) البيع في الفقه الإسلامي نوعان : مساومة وأمانة . في **المساومة** يتفق المتبايعان على الثمن بغض النظر عن كلفة المبيع أو ثمنه الأول . وبيع **الأمانة** ثلاثة أنواع : **تولية** وهي البيع بمثل الثمن الأول ، فإن كان البيع بخسارة فهي **وضيعة** (= **مُحَاطَّة**) ، وإن كان بربح معلوم فهي **مرابحة** . واعتبر الفقهاء من باب خيانة الأمانة أن يصرح البائع بالثمن دون أن يصرح بأنه مؤجل إذا كان كذلك . وما ذلك إلا لأن الثمن المؤجل يكون أعلى في العادة من الثمن المعجل .

وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٢٤ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤/ ٧٨ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٣٣ (فقه حنفي) .

والمجموع للنووي ٦/ ٢٢ ، ومغني المحتاج ٢/ ٧٩ ، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٣٢ ، بالإضافة الى كتاب الأم للشافعي ٣/ ٦٢ و٨٨ (فقه شافعي) .

والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٩٠ ، وبلغة السالك ٢/ ٧٩ ، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٦٥ ، والموافقات للشاطبي ٤/ ٤١ـ٤٢ ، وحاشية الزرقاني على خليل ٥/ ١٧٦ (فقه مالكي) .

وفتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٤١٣ و ٤٩٩ ، ٥٢٥ (فقه حنبلي) .

ونيل الأوطار للشوكاني ٥/ ١٦١ ، وله رسالة لا تزال مخطوطة في الجامع الكبير بصنعاء بعنوان « شفاء الغَلَل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجَل » . وقد عرفنا حكم هذه الزيادة ، وإن لم نطلع على المخطوط بعد ، من كتابه نيل الأوطار في الموضع المذكور آنفاً ، والروض النضير ٣/ ٥٢٦ـ٥٢٧ (فقه الشيعة الزيدية) .

والقائمة طويلة ، يصعب فيها الحصر والاستيعاب .

* * *

ومن الأدلة على جواز زيادة الثمن للأجل حديث عائشة مع زيد بن أرقم ، فلما بيع العبد بالنقد كان ثمنه ٦٠٠ دينار ، ولما بيع لأجل كان ثمنه ٨٠٠ . انظر الأم للشافعي ٣/ ٦٨ ، والمحلّىٰ لابن حزم ٩/ ٦٠ ، وبداية المجتهد ٢/ ١٠٧ .

وخلاف الفقهاء فيه خلاف حول تعدد الآجال (الذي يرتبط به اختلاف الأثمان)وصولاً للربا (بيع العِينة) ، لا خلاف حول زيادة

الثمن للأجل . وسبق للعينة شرح في الهامش ، وكل صور العينة التي ذكرها الفقهاء مبنية على أساس جواز الزيادة في الثمن المؤجل ، فهذه الزيادة جائزة ، إنما الممنوع عقد بيعين متواليين ، أحدهما بثمن مؤجل والآخر بثمن معجل ، الصورة فيهما بيع ، والمقصد هو القرض الربوي . وقد دل عليه توالي البيعين وتداخلهما في مجلس واحد أو قبل استحقاق الثمن المؤجل .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١١٩-١٢١ : « الرجل يشتري من الرجل المبيع . فيقول : إن كان بنسيئة فبكذا ، وإن كان نقداً فبكذا ، أجازه ابن عباس ، وطاوس ، وعطاء ، والحكم ، وحماد ، وإبراهيم ، إذا افترقا عن رضا ، وانصرف على إحداهما ، أي على إحدى البيعتين » .

وأرجح أن من منعه ، كعبد الله بن مسعود ، فلعلَّه إذا قال : اشتريت ، ولم يحدد نقداً أو نسيئة ؟ أو لم يحدد بأي الثمنين اشترى ؟ فهذا فيه جهالة ، فإذا قال المشتري : قبلت ، فلا يكفي ، بل لا بد من أن يقول : قبلت هذا الايجاب أو ذاك حتى ينعقد البيع . هذا ما رآه الترمذي في جامعه ٣/ ٥٢٤ ، والشيرازي في المهذب ١/ ٢٦٦ . وانظر بداية المجتهد ٢/ ١٠٥ .

وبهذا يتبين أن بيع النَّسيئة مع الزيادة للأجل جائز ، ولو كان المبيع سلعة مثلية قابلة للقرض[1] . أما إذا كانت السلعة قِيْمية قابلة للإيجار ،

---

(١) راجع مقالي « القول الفصل في بيع الأجل » ، في مجلة « الأمة » القطرية ، العدد ٦٦ لعام ١٤٠٦ هـ . ويمكنك أن تستخلص منه ملخصاً بأدلة جواز الزيادة للأجل في البيع دون القرض .

فقد صار الجواز أوضح ، لأن الأجرة حلال ، والربا حرام في الشرع . فإذا افترضنا أن المبيع قمح مثلاً ، فربما يقال ههنا إن الزيادة للأجل غير جائزة ، لأن القمح يقرض ولا يؤجر ، والزيادة في القرض غير جائزة . أما لو كان المبيع عقاراً مثلاً ، فيمكن أن يقال إن الزيادة للأجل جائزة ، لأن العقار يمكن تأجيره ، فبدل أن يبيعه بثمن يومه ، يمكنه أن يؤجره للأجل المطلوب ، ثم يبيعه بثمنه في الأجل ، فيكون مجموع الثمن والأجرة مساوياً للثمن المؤجل .

قد يقال ههنا إنه يمكن بذلك جواز البيع الإيجاري الذي يسمى بالإنكليزية Hire-purchase وبالفرنسية location-vente . نعم هو من ناحية الزيادة جائز ، لكن ربما تدخله الحرمة من باب آخر ، فالمعلوم أن هذا النوع من البيع ، المعروف في القوانين الوضعية والأعراف السائدة في العالم المعاصر ، لا تنتقل فيه الملكية الى المشتري إلا بعد سداد جميع الأقساط ، أما في البيع الشرعي بالنسيئة ، فالملكية تنتقل الى المشتري بعقد البيع ، فهو بيع ، وليس إيجاراً وبيعاً . على أنه لو انفصل الإيجار عن البيع ، فأجره ثم باعه في نهاية المدة ، جاز ، أما إذا أجره واشترط عليه الشراء في نهاية المدة بثمن معين أو بثمن السوق فهذا الذي هو موضع نظر شرعي .

ومثل هذا التمويل الإيجاري الذي يسمى بالإنكليزية Leasing وبالفرنسة Crédit- bail ، وربما تدخله الحرمة من حيث إن الممول يؤجر السلعة قبل أن يشتريها وتدخل في ملكه ، وربما يلزم المستأجر بشرائها بثمن محدد في نهاية المدة ، فهذا أيضاً موضع نظر ، ولا يسلم جوازه .

* * *

٧ـ بيع السَّلم

هو خلاف بيع النَّسيئة ، يعجل فيه الثمن (= رأس المال) ويؤجل المبيع . وجواز الزيادة في المبيع للأجل مما لا يحتاج إلى إثبات ، ما دامت الزيادة في الثمن للأجل جائزة في البيع بالنَّسيئة .

ومع ذلك فقد صرح الفقهاء ، بمناسبة كلامهم عن الحكمة من هذا البيع ، ودليل جوازه من الناحية العقلية ، بأن البائع يرتفق فيه بتعجيل الثمن ، والمشتري برخصه . انظر بداية المجتهد ٢/ ١٥٣ ، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣١٢ ، والفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٥٢٩ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٤٠٠ ، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ١٢٦ و ١٣٠ .

* * *

٨- بيع النَّسيئة وبيع السلم
نوعان من التمويل المباشر

التمويل ضربان : تمويل غير مباشر ، كما في التمويل بواسطة المصارف (= البنوك) ، التي تقترض المال من المودعين ذوي الفائض ، وتقرضه إلى ذوي العجز ، كالمنشآت التجارية والصناعية والزراعية وغيرها .

أما البيع المؤجل بنوعيه(النَّسيئة والسلم) فهو بيع تمويلي . ففي بيع النَّسيئة البائع هو الممول الدائن ، وفي بيع السلم المشتري هو الممول الدائن . وهذا التمويل هو من نوع التمويل المباشر ، لأن البائع هو الذي يمول المشتري مباشرة (بلا واسطة) في بيع النَّسيئة ، والمشتري هو الذي يمول البائع مباشرة (بلا واسطة) في بيع السلم . وهذا النشاط التمويلي نشاط مندمج في النشاط التجاري ، في البيع ، وليس منفصلاً عنه ، كما في التمويل بالقروض سواء كانت مباشرة بين الأفراد ، أو غير مباشرة عن طريق المصارف وما شابهها .

وفي هذا التمويل المباشر المندمج في البيع ، رأينا أن الزيادة في مقابل الزمن جائزة عند جمهور الفقهاء ، ولا تعتبر رباً محرماً لأن المبادلة سلعة بنقد . أما لو انفك التمويل عن البيع ، وصار تمويلاً غير مباشر ، كما في المصارف التي تمارس التعامل بالنقود والقروض

(الائتمان) ، ولا تتعامل بالسلع بيعاً وشراءً ، فإن الزيادة فيه تكون غير جائزة ، لأنها زيادة في مبادلة نقد بنقد ، فهي رباً محرم . وقد سبق أن أوضحنا أن الزيادة في البيوع مشروعة ، وفي القروض ممنوعة ، لأن البيوع مبنية على العدالة ، والقروض مبناها على الإحسان . والإحسان ثوابه في الآخرة .

* * *

٩ـ ضَعْ وتَعَجَّلْ

عن ابن عباس أن النبي (ﷺ) لماأمر بإخراج بني النضير ، جاءه ناس منهم ، فقالوا : يا نبي الله ، إنك أمرت بإخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحلّ . فقال رسول الله ﷺ : ضعوا وتعجلوا . رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

والوضع للتعجيل أجازه ابن عباس وزيد بن ثابت من الصحابة ، وزفر من فقهاء الأمصار ، وإبراهيم النخعي ، وطاوس ، والزهري ، وأبو ثور . وعن الإمام أحمد فيه روايتان ، اختار روايةَ الجواز شيخُ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . وفيه قول عن الشافعي . انظر الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٣٤ ، وإغاثة اللهفان لابن القيم ٢/ ١١ ، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٧١ ، وبداية المجتهد ٢/ ١٠٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٦٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٢٨ـ٢٩ ، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٧٥ ، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ١٢٦ .

ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ٣٧١ ، جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً « لأن هذا عكس الربا ، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل ، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل ، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط

بعض الأجل ، فانتفع كل واحد منهما ، ولم يكن هنا رباً لا حقيقةً ولا لغةً ولا عرفاً ، فإن الربا الزيادة ، وهي منتفية هنا ، والذين حرموا ذلك قاسوه على الربا ، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله « إما أن تربي وإما أن تقضي »وبين قوله « عجل لي وأهب لك مائة » ، فأين أحدهما من الآخر ، فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح » .

وربما يكون من المناسب هنا التفريق بين ديون قد سبق فيها الزيادة للتأجيل ، كما في البيوع المؤجلة ، وبين ديون لم يسبق فيها ذلك ، كما في القروض ، لأن الزيادة فيها محرمة . ففي القرض لا يليق بالمقترض أن يطلب من المقرض أن يضع عنه ، ولا سيما إذا كان غنياً عن ذلك عند هذا الطلب . ألا يكفي أن المقرض أحسن إليه بالقرض ؟ فالحق أنه إذا افتقر واحتاج عند طلب القرض ، فإذا اغتنى بعد ذلك أن يرد القرض بزيادة ، فهذا من باب حسن القضاء ، وشكر المعروف ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، ومن قدر على الشكر بيده لا يقبل منه الشكر بلسانه فقط ، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان ؟ !

لكن المقرض لو رضي بالحط عن المقترض ، فهذا إحسان آخر منه ، فوق الإحسان الصادر منه عند القرض . قال تعالى : ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة ٢٨٠] ، فندبه سبحانه الى الحط عن المقترض . وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد ديناً له عليه ، في عهد رسول الله ﷺ ، وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته ، ونادى ياكعب! قال : لبيك يا رسول الله . فأشار بيده أن ضع الشطر (النصف) من دَينك . قال كعب : قد فعلت يا رسول الله . قال : قم فَاقْضه . رواه الشيخان .

أما الديون المؤجلة التي زيد فيها في الأصل للتأجيل ، فيمكن الحط

منها لقاء التعجيل ، أي إذا تم وفاؤها قبل الأجل المضروب . وهذا ما قال بجوازه ابن عابدين في الحاشية ٥/ ١٦٠ وفي العقود الدرية ١/ ٢٧٨ . قال في الحاشية : « إذا قضى المديون الدين قبل الحلول ، أو مات (فحلّ بموته) فأخذ من تركته ، فجواب المتأخرين أنه لا يأخذ من المرابحة (أي زيادة الربح في مقابل الأجل) التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام » .

وقال الشيباني النحلاوي في الدرر المباحة ص٥٣ : « صورته : اشترى شيئاً بعشرة نقداً ، وباعه لآخر بعشرين الى أجل هو عشرة أشهر ، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أشهر ، أو مات بعدها ، يأخذ خمسة ويترك خمسة » .

ويبدو أن هذه الصورة التي ذكرها الشيباني متعلقة ببيع الأمانة ، فعلى هذا الأساس لو باعه الشيء نقداً أيضاً لكان الثمن عشرة (وهو ما يعرف بالتولية في الفقه الإسلامي) ، فلما باعه بعشرين إلى أجل اعتبر المؤلف الربح هنا كله عائداً للزمن تبسيطاً ، فالمرابحة هنا وقدرها عشرة كلها في مقابل الزمن . وإلا لو كان البيع بيع مساومة مثلاً ، لكان هناك في الأحوال العادية ربح للنقد ، وآخر للتأجيل ، ويجب أن يحط للتعجيل ما كان زيد للتأجيل فقط ، دون أن يدخل فيه ربح البيع النقدي ، لأن الأصل والعادة أن أحداً لا يبيع بثمن الكلفة .

* * *

١٠ـ الحسم المصرفي وحسم تعجيل الدفع

هذا الحسم الذي تقدم معنا في « ضع وتعجل » هو إذن من باب ما يعرف اليوم بـ « حسم تعجيل الدفع » ، فالدين المؤجل إلى أجل معين بمبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية مثلاً ، قيمته ألف بتاريخ استحقاقه ، ولا يطلب من المدين أن يدفع القيمة نفسها بتاريخ سابق . كما لا يضار الدائن بأن تدفع له القيمة نفسها بتاريخ لاحق . ولذلك يقال : هذا المبلغ حق يوم كذا ، أي لا يحق لصاحبه المطالبة به إلا في هذا اليوم . فإذا كان المدين غنياً في الأجل ومماطلاً استحق العقوبة ، لقول رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (الضرار معناه على الأرجح : مقابلة الضرر بالضرر) ، رواه أحمد في مسنده ، وابن ماجه في سننه ، وصار من القواعد الفقهية الكلية ، ولقوله ﷺ : « مطل الغني ظلم » متفق عليه ، وقوله : « لَيُّ الواجد ظلم يُحِلُّ عِرضه وعقوبته » ، أخرجه أحمد في مسنده ، وابن ماجه في سننه والحاكم في المستدرك . وأشير هنا مرة ثانية إلى أن النبيَّ ﷺ قد أعطى للزمن في الديون والمبادلات قيمة ، حيث اعتبر أن المماطلة في أداء الدين ظلم ، يستحق فيه المماطل العقوبة ، وقد نص شراح الحديث على أن العقوبة هي الحبس ، وبيع ماله عليه لوفاء دينه .

وهكذا في علاقة البائع مع الشاري مباشرة جازت الزيادة للتأجيل ، والحطيطة للتعجيل ، لأن لكل أجل قيمة ترتبط بهذا الأجل ، لا تتقدم

عنه ولا تتأخر . وجمع مبالغ متساوية في المقدار ومختلفة في الآجال كمن يجمع كسوراً مختلفة المخرج (= المقام) ، أو كمن يجمع وحدات غير متجانسة : تفاحاً وبرتقالاً وباذنجاناً . فقد رأينا أن التجانس بين المقادير لا يتم إلا باتحاد الزمن أو توحيده كما توحد مخارج الكسور .

لكن لو توسط هذه العلاقة المباشرة شخص ثالث (مصرف مثلاً) ، فاشترى أحدهم بضاعة بألف ليرة سورية مؤجلة إلى ثلاثة أشهر مثلاً ، وسحب البائع على الشاري سفتجة (= كمبيالة) بالمبلغ ، فذهب البائع إلى المصرف لحسمها والحصول على قيمتها الحالية ٩٧٠ ليرة سورية مثلاً ، لما جاز هذا الحسم المصرفي ، لأن من شأنه أن المصرف يقرض البائع ٩٧٠ وحدة نقدية ليسترد منه ١٠٠٠ وحدة في الاستحقاق ، وهل ربا القرض (ربا النسيئة) إلا هذا ؟ فهذه متاجرة بالقروض (قروض ربوية) ، أما في الحالة السابقة ، فهي متاجرة بالسلع ، ومع أن هناك زيادة في الربح أو في الثمن لأجل الزمن ، إلا أن هذه الزيادة مندمجة في الثمن اندماجاً جعل من المبادلة سلعة بنقد ، لا نقداً بنقد . ومن البَدَهي أن الدين المؤجل لو استحق وعجز المدين عن الوفاء ، فلا يجوز زيادته لإنظاره وإعطائه مهلة أخرى .

فقد ذكر المفسرون أن ربا النسيئة منه قرض مؤجل بزيادة ، ومنه تأجيل الدين بزيادة . قال قتادة : (إن ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حلّ الأجل ، ولم يكن عند صاحبه قضاء ، زاده وأخر عنه) (تفسير الطبري ٣/ ٦٧و٦/ ٨) . وهذا سواء كان الدين ثمناً مثلاً كما في بيع النسيئة ، أو مبيعاً كما في بيع السَّلَم . وذكر الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٤٦٥ أن (الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل ، بزيادة على مقدار

ما استقرض ، على ما يتراضون به (. . .) فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به) . وتجدر الاشارة هنا إلى أن القرض اللاربوي حال عند جمهور الفقهاء ، قالوا : وإن أُجِّلَ لم يتأجل . وقد أجاز تأجيله ابنُ عمر وعطاء وعمرو بن دينار ومالك والليث والبخاري وأحمد وابن القيم وابن حزم . انظر فتح الباري ٥/ ٦٦و٥/ ٣٥٢ و٤/ ٤٦٩و٤٧٢ ، ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٢ ، وشرح السنة للبغوي ٨/ ١٧٦ ، وإغاثة اللهفان ٢/ ٤٧ـ٤٨ ، وفتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٣٢ ، والأحكام لابن حزم ٥/ ٤٧ و٨/ ٤٩٤ ، بخلاف المحلى ٨/ ٧٩ و٤٩٤ .

ولعل من منع التأجيل في القرض فعل ذلك خروجاً من ربا النساء (اللباب ٢/ ٣٦) ، فالذهب بالذهب كما تقدم يجب فيه التساوي والحلول ، إلا أن هذا غلط لأن القرض حتى ولو لم يكن مؤجلاً فإن فيه تأخيراً ، فالقرض لا يمنح ليسترد فوراً ، والذهب بالذهب يمتنع فيه التأجيل والتأخير . فقد روى البخاري عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا (فتساومنا) ، حتى اصطرف مني ، فأخذ الذهب يقلبه في يده ، فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء. . . الحديث . هاء وهاء : خذ وهات بلا تأخير ، يداً بيد .

وهو غلط أيضاً لأن حديث الذهب بالذهب. . . إلخ حديث متعلق بربا البيوع ، وهو غير ربا القروض . فالقرض يخرج مخرج الإحسان ، والبيع يخرج مخرج العدل . فالأول يدخل من وجه ما في عقود التبرعات ، والثاني داخل في عقود المعاوضات ، فلا يقاس أحدهما على الآخر ، لاختلاف أساس كل منهما . وقلنا من وجه ما ، لأن

القرض يدخل أيضاً في عقود المعاوضة ، من حيث إنه يرد مثله . قارن مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ١٢٠ .

وهو غلط أيضاً لأن القرض معروف ، وتأجيله معروف آخر ، والمعروف يلزم من ألزمه على نفسه . انظر فتاوى الشيخ عليش : فتح العلي المالك ١/ ٢١٩ .

وأيا كان ما كان القرض حالاً (تحت الطلب بلغة المصارف) ، أو مؤجلاً (إلى أجل معين) فلا يجوز فيه الربا . وقد روى صاحب المغني ٤/ ٣٥٧ عن أبي حنيفة أن القرض لا يتأجل ، لأن الأجل يقتضي جزءاً من العوض ، والقرض لا يحتمل الزيادة. . . إلخ . وهذا ضعيف لأنه حجة صحيحة في البيوع المؤجلة ، وغير صحيحة في القروض ، فهي حجة في غير موضعها ، وإن كان الحلول أرفق بالمقرض ، لأن له الحق في مطالبة المقترض بالرد متى شاء ، وسبق أن ذكرنا أن عرب الجاهلية كانوا يؤجلون القرض بزيادة . فإذا امتنعت الزيادة أمكن أن يكون القرض حالاً أو مؤجلاً ، ولا يشترط أن يترافق منعها مع الحلول ، كما أن التأجيل لا يقتضي جوازها . ولكنهم كانوا يعاملون القروض معاملة البيوع من حيث التأجيل والزيادة ، وقد علمنا فساد ذلك ، وإبطال الله تعالى له في القرآن .

وربما لا يكون هناك ثمرة عملية مهمة للخلاف على القرض : هل هو حال أم مؤجل ؟ إذا علمنا أن المُعْسِرِ يجب إنظاره (سورة البقرة ٢٨٠) ، وأن الموسر يجب عليه المبادرة الى الوفاء بدينه وإلا اعتبر مماطلاً ظالماً . فهل يقال : لا يكون مماطلاً إلا بعد الاستحقاق ؟ أستبعد ذلك في القرض ، وهو صحيح في الدين الناشىء عن بيع أو إجارة (وهي بيع المنافع) . فما دام القرض إحساناً من المقرض إلى

المقترض ، فعلى المقترض أن يبادر إلى سداده بمجرد قدرته ، وهذا ما يقوي رأي جمهور الفقهاء بأن القرض حال ، يستطيع المقرض طلبه متى شاء ، وينظر المقترض إن كان معسراً ، وعلى المقترض أن يبادر إلى سداده فور غناه ، وإلا صار مماطلاً ظالماً يستحق العقوبة ، فقد أخذ القرض وهو محتاج ، فما باله لا يوفيه وهو غني ؟ أما الدين المؤجل بزيادة ، فلايجب فيه على المدين أن يوفيه إلا في استحقاقه ، لأن العوض المدفوع عن الأجل يقتضي دفع الدين في الأجل ، وهو عكس ما نسب إلى أبي حنيفة من (أن الأجل يقتضي جزءاً من العوض) ، فالمدين في معاوضة هو غير المقترض في تبرع ، الأول لا يلزم بالسداد إلا في الأجل ، والثاني عليه أن يسدد الدين عند ميسرته ، الأول متبايع ، والثاني مُحْسَن إليه ، وكيف يصبر مسلم على تأخير سداد دينه مع قدرته عليه ؟ فحتى لو أجله المقرض ، لم يجب عليه الانتظار إذا أيسر ، بل يجب عليه الرد فوراً ، والله أعلم . وعلى هذا فالعِوَض عن الأجل يقتضي الدفع في الأجل ، ولكن الأجل لا يقتضي العوض بالضرورة ، خلافاً لما نسب إلى أبي حنيفة .

* * *

١١ـ ﴿قالوا : إنما البيع مثل الربا﴾

هذا قول عرب الجاهلية ، ويقصدون به : إنما الربا مثل البيع ، ولكنهم لتعزيز هذه المشابهة أخرجوها مخرج (التشبيه المقلوب) ، فكأن الربا صار مسلماً عندهم في الجواز حتى صار البيع يشبه به ، لا العكس .

وهذا التشبيه المقلوب الذي ذكره المفسرون والبلاغيون لم يستعمله عرب الجاهلية فقط ، بل له في عصرنا هذا نظائر . ففي وقت مضى كان الرأسماليون يحتجون لاستباحة الربا بأن رأس المال كالإنسان العامل ، كل منهما يجب أن يعطى أجره ، فالفائدة على رأس المال ليست إلا كأجر العامل . ثم بعد ذلك ، ومع تصاعد رأس المال والتكنولوجيا الرأسمالية ، صار العامل يشبَّه برأس المال ، حتى شاعت في الأدب الاقتصادي المعاصر عبارة : رأس المال البشري .

ألم تر إلى بول ساملسون P. samuelson في كتابه « الاقتصاد » Economics (٧٣٦/٢ من الطبعة الفرنسية) كيف اعتبر أولاً أن الدخل القومي مؤلف من الأجور والريوع والفوائد ، ثم اختصر ذلك بأنه مؤلف من دخول العمل ودخول السلع ، ثم بالغ في الاختصار ، فقال إنه مؤلف من الفوائد فقط ؟ قال : (لو كان بإمكاننا قانوناً أن نشتري ونبيع كائنات إنسانية وأجورهم المُسْتَقْبَلَة ، لأمكن أيضاً رَسْمَلَة هذه الأجور

(إيجاد القيمة الحالية لها) . وعلى هذا فإن الدخل القومي كله يتألف من الفوائد فقط) :

والحقيقة أن البيع مختلف عن الربا ، فالتجارة بالسلع والخدمات معرضة للمخاطرة ، والربح ليس فيها مضموناً ولا يختلف أحد على إنتاجيتها ، أما الربا فهو مضمون بلا مخاطرة ، وتتفق الأديان السماوية والأخلاق على أن ضرره أكثر من نفعه للأفراد والمجتمع ، وذلك من النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية ، وقد تعرض إلى هذا كثير من الباحثين ، فلا نتوقف عنده .

ويبدو أن المعيار الشرعي للتفرقة بين البيع والربا هو مدى اختلاف الصنفين المتبادلين . دل على ذلك قول رسول الله ﷺ في حديث سبق ذكره : (فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم) ، فالتجانس كما في الذهب بالذهب مدعاة إلى شرطين : التساوي والتقابض الفوري في المجلس لمنع الربا وما يوصل إليه ، فلو أبيح التفاضل والتأجيل معاً لعقدت القروض في صورة بيوع . والتقارب كما في الذهب بالفضة مدعاة إلى شرط واحد هو التقابض الفوري . ذلك أن التفاضل بينهما جاز ، ولا بد من جوازه ، فلو جاز معه التأجيل لأمكن عقد القروض بالدراهم الفضية مثلاً وتسترد بالذهب ، أو العكس ، ولسهل أخذ الفوائد الربوية ، طالما أن التفاضل جائز . أما الاختلاف كما في الذهب بالقمح أو الفضة بالتمر فهو بيع واضح ، لاختلاف الصنفين اختلافاً بيناً لا شبهة فيه للقرض ، وعندئذ تتحرر المبادلة من الشروط الربوية ، ومن دائرة الحظر الربوي . وبهذا بَان شرعاً أن البيع تبادل صنفين مختلفين ، في حين أن القرض تبادل صنفين متماثلين ، وشبهة القرض تبادل صنفين متقاربين . والأصناف الربوية فئتان في تقسيم الفقهاء جميعاً : الذهب والفضة فئة ، والأصناف الأربعة الأخرى (القمح ، الشعير ،

التمر ، الملح)فئة . فالمبادلة إذا كانت واقعة بين صنفين ينتميان إلى فئة واحدة ففيها القرض الربوي أو شبهته ، أما إذا وقعت بين صنف من فئة وصنف من فئة أخرى فتعتبر بيعاً ، وبذلك يتضح أن ربا البيوع إنما حرم سداً للذريعة الموصلة إلى ربا القرض والله أعلم . وربما يفسِّر هذا حديث (لا ربا إلا في النسيئة) ، أي إن الربا المحرم أصلاً هو ربا النسيئة ، أي ربا القرض ، وهذا هو رأي بعض شرّاح الحديث ، أو هو أحد تأويلات الحديث عند شراحه .

* * *

١٢ـ الربا والربح

لاحظنا سابقاً أن مدار حديث ربا البيوع إنما هو على الأوزان ، بدليل قوله ﷺ : « وزناً بوزن » . ولا ريب أن فضل الوزن يعتبر رباً ، وقد يكون حراماً أو حلالاً كما قدمنا . فـ ١٠٠ غ ذهب بـ ١٠١ غ ذهب مبادلة فيها رباً بمقدار ١ غرام من الذهب ، وهو محرم . أما ١٠٠ غ ذهب بـ ٧٠٠ غ فضة ففيها رباً بمقدار ٦٠٠ غ ، ولكنه ربا جائز لاختلاف الصنفين . وكذلك ١ غ فضة بـ ١٠٠٠ غ قمح فيها ربا بمقدار ٩٩٩ غ ولكنه جائز أيضاً لاختلاف الصنفين . وهكذا فإن زيادة الوزن في أحد البدلين على الآخر تعتبر رباً ، بغض النظر عن كونه حراماً أو حلالاً . ونريد الآن أن نبين أن مفهوم الربح في هذه المبادلات لا يطابق بالضرورة مفهوم الربا .

١ـ(أ) ففي المبادلة الأولى الذهب بالذهب ، كل زيادة تعتبر رباً ، وتعتبر ربحاً أيضاً ، فيختلط هنا الربا بالربح ، وذلك لتجانس البدلين في المبادلة . وهذا يتحقق بصورة واضحة إذا كانت المبادلة فورية (حالة) ، حيث لا يكون هناك تغير في الأسعار بين زمن تسليم أحد البدلين وزمن تسليم الآخر .

(ب) لكن لو كانت المبادلة ١ كغ تمر جيد بـ ١ كغ تمر رديء ، لما كان هناك رباً (محرم) (انظر المغني ٤/ ١٣٨ ، والمبسوط

١١/ ١٥٤ و١٢/ ١١١ و١١٨ و١١٩ و١٢٢ و١٣٣ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٦٨٠) ، مع أن هناك ربحاً محققاً لصاحب التمر الرديء يعادل الفرق بين ثمن التمر الجيد وثمن التمر الرديء في السوق .

٢ـ وفي المبادلة الثانية : الذهب بالفضة ، تعتبر الزيادة رباً جائزاً كما قدمنا . ولكن لا يشترط بالضرورة أن تكون ربحاً إلا :

١) إذا أعقبتها مبادلة أخرى معاكسة فزاد فيها ذهب صاحب الذهب ، أو فضة صاحب الفضة ، ويكون الربح عند ذلك متولداً من المبادلة الأولى أو من الثانية أو من كلتيهما معاً .

٢) إذا كانت أسعار هذه المبادلة في السوق أسعاراً مختلفة ، فإذا كان ثمن السوق أعلى رَبِح صاحب الفضة وخسر صاحب الذهب بمقدار الفرق بين ثمن السوق وثمن المبادلة ، وإذا كان ثمن السوق أقل رَبِح صاحب الذهب وخسر صاحب الفضة . وإذا كان سعر السوق مطابقاً لسعر المبادلة ، لم يكن ثمة ربح لأحد الطرفين ، مع أن هناك رباً لصاحب الفضة جاز لاختلاف الصنفين . فالربح هنا غير مطابق للربا كما في المبادلة الأولى ، وسبب ذلك اتفاق الصنفين في المبادلة الأولى واختلافهما في الثانية .

٣) وفي المبادلة الثالثة : الفضة بالقمح تعتبر الزيادة رباً جائزاً ، ولكنها كما في المبادلة الثانية (أ) لا تمثل ربحاً بالضرورة إلا كما بينا في المبادلة الثانية .

❋ ❋ ❋

إن أسعار السوق للصنف الواحد قد لا تكون واحدة ، بل قد تختلف وتتعدد لأسباب مختلفة ، كاختلاف التكلفة على التجار ، واختلاف أسعار التعاقد .

والمهم هنا أن المبادلة في الحالة الثانية والثالثة لا يدخلها الربا المحرم (بمعناه الاصطلاحي)مهما كانت أسعار السوق مختلفة عن سعر المبادلة . نعم قد يدخلها الحرام ، لكن لا من جهة الربا ، بل من جهة أخرى ، كالغش والاحتكار والغبن الفاحش . وتوضيح ذلك :

١ـ إذا كانت أسعار السوق مطابقة لسعر المبادلة ، فالفرق الوزني بين البدلين رباً ، ولكن ليس فيه ربح .

٢ـ إذا كانت أسعار السوق أعلى أو أقل بكثير ، كان هناك غبن فاحش لحق بأحد الطرفين نتيجة غش أو احتكار أو نَجش (وهو الزيادة في الثمن عند المساومة على السلعة ، لاَ لأَجْل الشراء ، بل لخداع المشتري وتغريره ، وغالباً ما يكون ذلك بالتواطؤ بين البائع والناجش) .

أمام هذا التحليل يظهر خطأ من قال من المعاصرين ، مسلمين أو غيرهم ، بأن الربا اليوم لم تعد له أهمية ، وأن المشكلة انتقلت إلى (الأرباح الربوية) أي الأرباح الفاحشة التي تحققها المؤسسات الاحتكارية . وربما قالوا ذلك رغبة في طي مسألة الربا ، وصرف الأنظار عنها .

إن مفهوم الربا مختلف عن مفهوم الربح كما بينا ، وقد يتطابقان أحياناً ، ويختلفان أحياناً أخرى ، وهو الغالب ، وقد يجتمعان ، فيكون الشيء حراماً لما فيه من رباً ولما فيه من ربح فاحش . والربح الحلال هو بديل الربا الحرام ، فالفائدة على القرض لم تجز ، لكن الربح في البيع بنوعيه (النسيئة والسلم) جائز ، وكذلك تقديم المال شركة في الربح جائز على ما اتفقا عليه ، والخسران على رب المال ، هذا هو مفهوم القِراض أو المضاربة .

١٣ـ تقويم المشروعات

كثيراً ما يتردد في عالم الاقتصاد أن تحريم الفائدة يُفقد رجال الاقتصاد والتخطيط أداة مهمة من الأدوات التي يعتمد عليها في تقويم المشروعات . لكن يجب أن ننتبه هنا إلى أن هذا ينطبق تمام الانطباق على الاقتصاديات الاشتراكية التي حرمت كل لون من ألوان العائد على رأس المال ، فائدة كان أو ربحاً . غير أن الإسلام حرم الفائدة ، ولم يحرم الربح ، وهذا موقف وسط غير الموقف المتطرف الآخر الذي يتمثل في الاقتصاد الرأسمالي ، الذي منح المال كل لون من ألوان العائد ، فائدة كان أو ربحاً .

وعلى هذا يكون معدل الربح المنتظر في الاقتصاد الإسلامي بديلاً لمعدل الفائدة في الاقتصاد الرأسمالي . فإذا فرضنا أن لدينا عدداً من المشروعات الاستثمارية البديلة ، تساوت أهميتها بالمقياس الاجتماعي والخلقي ، وأردنا أن نرتبها بحسب أولويتها في الريعية ، أمكننا النظر إلى التقديرات التالية في كل مشروع :

ـ العمر ؛

ـ النفقة الأولية (الاعتماد الواجب رصده لتغطية نفقات المشروع) ؛

ـ الدخل السنوي .

ثم نحسب على أساس هذه المعطيات معدل الربح المنتظر من كل مشروع . يمكننا في ذلك استخدام جداول اللوغاريتمات ، أو الفائدة المركبة ، ولا ضرر في هذا ، إذ يمكنك أن تسميها جداول أرباح ، وهي وسيلة فنية ، تعد ثمرة لتطور العلوم الرياضية ، وأداة لتسهيل الحساب . وإننا إذ نختار المشروع ذا معدل الربح الأعلى ، لا بأس في هذا إسلامياً ، لأن الإسلام نهانا عن إضاعة المال ، وعلمنا إعظام maximization المنافع أو المصالح . فإذا أمكن جمع المنافع كلها واجتناب المضار كلها وجب ذلك ، وإن لم يمكن ، وهو الغالب لندرة الموارد وكثرة الاستخدامات وتزاحمها ، اخترنا أعظمها نفعاً أو أقلها ضرراً ، وإن كان في المنافع أضرار أو في المصالح مفاسد ، اخترنا أعظمها رصيداً في النفع ، وهكذا مما هو معروف في أصول الفقه الإسلامي وقواعده الكلية .

ومن المعلوم أن معدل الربح معدل زمني ، أي مرتبط بزمن معين ، سنة أو نصف سنة أو غير ذلك ، وليس من المعقول أن لا يكون للزمن اعتبار في معدل الربح ، فيقال إن المعدل ٢٠٪ مثلاً ، ولا يهم إن كان لسنة أو سنتين ، فهذا لا يقول به عاقل .

ولو أن لدينا عدداً من المشروعات ، كل منها له إيرادات دورية معينة (سنوية ، أونصف سنوية ، أو شهرية مثلاً) وإيراد كل منها مختلف عن الآخر ، وزمنه كذلك مختلف ، فإننا لا نعرف المشروع الأكثر نفعاً وفائدة إلا بالمفاضلة بينها على أساس إيجاد قيمة كل منها بتاريخ موحد ، وتكون إيرادات كل مشروع بالنسبة لتكلفته بمثابة دفعات دورية ، تعبر عن معدل نماء (أو معدل فائدة إن شئت) بالنسبة لهذه التكلفة . وقلنا معدل فائدة ، لأن الإيراد في تاريخ تحققه يعتبر ربحاً

للمشروعِ ، ولكن قيمة هذا الإيراد في تاريخ لاحق (وهو ما يعرف بالرسْمَلَة أو إيجاد الجُمْلَة) ، وقيمته في تاريخ سابق (وهو ما يعرف بالقيمة الحالية) ، لا بد فيه من أخذ عنصر الزمن بعين الاعتبار . والفرق بين قيمة الإيراد أو الربح بتاريخ معين وقيمته بتاريخ معجل (سابق) يعتبر حسماً أو حطيطة أو وضيعة ، والفرق بين قيمته بتاريخ معين وقيمته بتاريخ مؤجل (لاحق) يعتبر رباً . فهذا الفرق في الإيراد أو الربح يقابل الزمن . وقد يكون عمر المشروعات طويلاً (عدة سنوات) ، وكذلك مدة تأجيل البيوع الداخلية أو الخارجية ، ولا سيما ما يتعلق منها ببيع الأصول المعمرة ، كالآلات والمباني والسيارات والأسلحة والطائرات ، فتبقى الحاجة إلى جداول الفائدة قائمة ، أما اسمها فليس مهماً كثيراً ، فقد تسمى جداول نماء أو نمو أو حسم أو حطيطة أو غير ذلك ، لأنها أداة رياضية حيادية ، والخلاف الشرعي في طبيعة التطبيقات المستندة إليها ، فإذا كانت قروضاً بفوائد بسيطة أو مركبة فلا تجوز ، وإذا كانت بيوعاً أو مشروعات ، فإنها لا شك مفيدة في تسهيل الحساب والوصول إلى القرار المالي المطلوب . ويعرف ذلك رجال الاقتصاد والتخطيط والتنمية والإدارة المالية والرياضيات التجارية والمالية . وهكذا فإن جداول الفائدة ليست في ذاتها حراماً ، بل هي أداة رياضية مكيفة لاستخدامات عملية خاصة ، قد يحرم بعض استخداماها ، كما في القروض الربوية ، ويحل بعضها الآخر كما في البيوع المؤجلة وتقويم المشروعات .

ومثل ذلك جداول اللوغاريتم ، فهل يقول أحد إنها حرام ، ومع ذلك فهي تستخدم لحل مسائل الفائدة في القروض فتحرم ، أو لحل مسائل النماء في المشروعات فتحل . وهذا مثل كثير من المخترعات والمكتشفات العلمية والصناعية ، فهي حرام إذا أدت إلى حرام ،

وحلال إذا أدت إلى حلال ، وقد تصبح مندوبة أو واجبة على من استطاع ، لإعداد القوة المطلوبة للمجتمع الإسلامي .

ففي المفاضلة بين المشروعات قد نحتاج إلى معرفة القيمة الحالية لكل مشروع (أي معرفة قيمة كل مشروع في زمن واحد) . وهنا نحتاج إلى معدل حسم . ولا بأس أن يكون معدل الحسم هو المعدل السائد في السوق الإسلامية في المبيعات المؤجلة ، بحيث يحسب الفرق بين الثمن المؤجل والمعجل ، وتستخرج فيه نسبة مئوية ، تنسب إلى وحدة زمنية معينة ، سنة مثلاً . وههنا لا يكون أي رباً محرم ، فليس هناك مقرض ولا مقترض ، إنما نطبق فكرة أهمية الزمن شرعاً وعقلاً ، ونطبق فكرة ما أقره كبار الفقهاء بأن المعجل خير من المؤجل ، أو أن القيمة الحالية لدفعة مؤجلة إلى أجل قريب أعلى من القيمة الحالية لدفعة مساوية لها في المقدار ، ولكنها مؤجلة إلى أجل أبعد .

وبهذا يتبين أن منع الفائدة على القروض ، وجوازها في البيوع ، لا بد وأن يسمح بوجود معدلات فائدة في السوق الإسلامية ، تمثل نسب الزيادة على الأثمان المؤجلة أو نسب الحطيطة فيها على المبيعات المؤجلة . وهذه المعدلات جائزة وفقاً لما بيناه سابقاً في هذا البحث .

وفي حال تعامل المصارف الإسلامية بالبيوع المؤجلة ، يمكن للمصرف المركزي أن يتدخل في تحديد معدلات هامش الربح في مقابل الزمن ، كما يتدخل في معدلات أرباح أموال القِراض الممنوحة من المصارف ، على غرار ما تفعله المصارف المركزية القائمة حالياً في مجال إعادة الحسم . انظر إلغاء الفائدة من اقتصاد الباكستان ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي ، ص ٣٠و٨٤و١١٦ من الطبعة العربية .

* * *

١٤ـ خاتمة

والخلاصة أن فكرة الحسم الزمني لا تزال لها قيمة وأهمية في ظل الاقتصاد الإسلامي ، خلافاً لما يتصوره كثير من الإخوة الاقتصاديين . ولا تستمد وجودها من حرمة الربا في القروض ، كما يظن ، بل من جواز الزيادة في البيوع للتأجيل ، والحطيطة للتعجيل .

هذا ما أردت قوله ، وقد بينت أدلتي عليه ، وأرجو أن يكون فيه إسهام متواضع ، لدفع البحوث الاقتصادية الإسلامية في الاتجاه السليم .

والله من وراء القصد

* * *

المراجع العربية

القرآن الكريم وتفاسيره :

ـ القرآن الكريم .

ـ تفسير ابن عباس : تنوير المِقْباس ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٣٨٠هـ = ١٩٦٠م .

ـ تفسير الطبري : جامع البيان في تفسير القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .

ـ أحكام القرآن للجصاص ، دار الفكر ، بيروت ، بلا تاريخ .

ـ زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٣٨٤هـ =١٩٦٤م .

ـ تفسير القرطبي ، دار القلم ، بيروت ، ١٣٨٦هـ =١٩٦٦م .

ـ تفسير أبي حيان : البحر المحيط ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، الرياض ، بلا تاريخ .

ـ تفسير الدر المنثور للسيوطي ، دار المعرفة ، بيروت ، بلا تاريخ .

ـ تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت ، بلا تاريخ .

ـ تفسير فتح القدير للشوكاني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ =١٩٨١م .

السنة النبوية وشروحها :

- صحيح البخاري ، دار الحديث ، القاهرة ، بلا تاريخ .
- صحيح مسلم ، بشرح النووي ، طبعة الشعب ، القاهرة ، بلا تاريخ .
- جامع الترمذي ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط٣ ، ج٣ ، ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، دمشق ، ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م .
- مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .
- مصنف ابن أبي شيبة ، بتحقيق عبد الخالق الأفغاني ، الدار السلفية ، بومباي ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .
- شرح السنة للبغوي ، بتحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٠هـ = ١٩٧١م .
- المنتقى شرح الموطأ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٣٢هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.

الفقه الحنفي :

- المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، شركة المطبوعات العلمية ، القاهرة ، بلا تاريخ .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، بلا تاريخ .

ـ حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ =١٩٧٩م .
ـ العقود الدرية لابن عابدين ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، بلا تاريخ .
ـ اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ، بتحقيق محمود أمين النواوي ، دار الحديث ، حمص ، بيروت ، بلا تاريخ .
ـ الدرر المباحة في الحظر والإباحة للشيباني النحلاوي .

الفقه الشافعي :

ـ الأم للشافعي ، طبعة الشعب ، القاهرة ، بلا تاريخ .
ـ المهذب للشيرازي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م .
ـ المجموع للنووي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، بلا تاريخ .
ـ تكملة المجموع للسبكي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، بلا تاريخ .
ـ تحفة المحتاج للهيتمي .
ـ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م .
ـ حاشية الشرقاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، بلا تاريخ .

الفقه المالكي :

ـ بداية المجتهد لابن رشد ، دار الفكر ، بيروت ، بلا تاريخ .
ـ القوانين الفقهية لابن جزي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩م .
ـ الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، بلا تاريخ .
ـ بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ = ١٩٥٢م .

ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٨هـ = ١٩٥٨م .

ـ حاشية الزرقاني على خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .

ـ الموافقات للشاطبي ، بتعليق الشيخ عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، بلا تاريخ .

الفقه الحنبلي :

ـ المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م .

ـ فتاوى ابن تيمية ، طبعة السعودية ، ط١ ، ١٣٩٨هـ .

ـ الاختيارات الفقهية لابن تيمية ، جمع البعلي الدمشقي ، مكتبة الرياض الحديثة ، بلا تاريخ .

ـ إعلام الموقعين لابن القيم ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط١ ، ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م .

ـ إغاثة اللهفان لابن القيم ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، بلا تاريخ .

ـ منتهى الإرادات للفتوحي ، بتحقيق عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتب ، بلا تاريخ .

الفقه الظاهري :

ـ المحلى لابن حزم ، بتحقيق أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بلا تاريخ .

ـ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، بتحقيق أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .

الفقه الزيدي :

- نيل الأوطار للشوكاني ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، بلا تاريخ .
- الروض النضير للسياغي ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، ط٢ ، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م .

كتب ومقالات حديثة :

- فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ، جمع د . صلاح الدين المنجد ، ويوسف ق . خوري ، دار الكتاب الجديد ، ط١ ، ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م .
- الربا والمعاملات في الإسلام للشيخ محمد رشيد رضا ، تقديم محمد بهجة البيطار ، مكتبة القاهرة ، ١٣٧٩هـ = ١٩٦٠م .
- إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني ، ط٢ ، نشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م .
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .
- ملخص بحث مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رضا محمد سعد الله ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، غير منشور ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م ، ١٨صفحة .
- مصرف التنمية الإسلامي ، للكاتب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .
- القرض حال أم مؤجل ؟ الأجل والفائدة ، مقال للكاتب ، في مجلة حضارة الإسلام السورية ، العدد٦ ، دمشق ، شعبان ١٣٩٨هـ = آب(أغسطس) ١٩٧٨م .

- فقه اقتصادي ميسر لقاعدة الأجر على قدر المشقة ، للكاتب ، في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية ، العدد٢٤٨ ، شعبان ١٤٠٥هـ = مايو ١٩٨٥م .
- القول الفصل في بيع الأجل ، للكاتب ، في مجلة الأمة القطرية ، العدد ٦٦ ، جمادى الآخرة ، ١٤٠٦هـ = فبراير (شباط) ١٩٨٦م .
- الحسم الزمني في الإسلام ، للكاتب ، في مجلة « المال والاقتصاد » ، نشر بنك فيصل الإسلامي السوداني ، الخرطوم ، العدد ٢ ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

* * *

المراجع الأجنبية

- ب . يو : تحديد معدلات الفائدة

Llau (p.): la détermination des taux d'intérêt,éd.
Cujas, Paris, 1962 .
Samuelson (P.): l,éconornique, traduction de G.
Fain, 2 tomes, éd. Armand Colin, coll.
U, Paris, 1966.

محمد أنس الزرقاء : نظرة إسلامية إلى اقتصاديات الحسم في تقويم المشروعات .

Zarqa (M.A.): "An Islamic Perpective on the Eeconomics of Discounting in Project Evalution", in Ziauddin Ahmad, Munawar Iqbal, M. fahim Khan(eds.) Fiscal Policy and Resource Allocation in islam, institute of Policy Studies, islamabad, and intrnational Centre for Research in islamic Economics, King Abdul-Aziz University, Jeddah, 1983.

* * *

* * *

